١٤٩٩
١٥٩٧٠
فقه شافعي

كتاب فتح القريب المجيب لحل ألفاظ التقريب

تأليف الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد ابن قاسم الغزي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين

وقف وحبس هذا الكتاب بتمامه حضرة العالم العلامة الشيخ احمد الرفاعي شيخ رواق السادة الفيمة على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره برواق السادة الفيمة وجعل النظر في ذلك كبقية الكتب الموقوفة من تعيين وتحويل لمن يكون مشتغلا بالعلم من ذريته ما توالدوا فان لم يكن من ذلك فلمن يكون من اهل الصلاح والعفة من اهل العلم من الرواق المذكور ولا [illegible] في [illegible] على المعتاد ولا [illegible] شيء من ذلك اصلا ولا [illegible] الا لاهله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في شوال سنة ١٢[illegible]

احمد الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم الغزي
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر
دعوى المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى
آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع لدعا عباده وقريب مجيب ومن
قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني

قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته
باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد الا
صفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله
تعالى بالجميل الاختياري على جهة التبجيل
والتعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام
وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص
بمن يعقل وصلى الله على سيدنا محمد النبي

هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل
به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه
فنبي ورسول ايضا والمعنى بنبيي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او هو عطف بيان
وعلي اله الطاهرين هو كما قال الشافعي اقاربه
المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا **وعلى صحابته** جمع صاحب وهو من
اجتمع بالنبي ومات مسلما وقوله **اجمعين**
تاكيدا ثم ذكر المصنف انه مسؤول في تصنيف
هذا المختصر بقوله **وسالني بعض الاصدقاء**
جمع صديق وقوله **حفظهم الله تعالى** جملة
دعائية **ان اعمل مختصرا** وهو ما قل لفظه وكثر
معناه **في الفقه** وهو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس ابن عباس

ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومائة ومات **رحمة الله عليه ورضوانه**
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه **يقرب على المتعلم** لفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره
عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاء **ان اكثر فيه**
اي المختصر **من التقسيمات** للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط **الخصال** الواجبة والمندوبة
وغيرهما **فاجبته الى** سؤاله في **ذلك طالبا
للثواب** من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر
راغبا في التوفيق **للصواب** وهو ضد الخطا **انه
تعالى على ما يشاء** اي يريده **قدير** اي قادر **وبعباده
لطيف خبير** اي باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير

قوله متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات اهـ

واللطيف الخبير اسمان من اسمايه تعالي ومعني
الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعني الرفيق فالله تعالي عالم بعباده
وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعني الثاني
قريب من معني الاول ويقال خبرت الشي
اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف
رحمه الله تعالي **كتاب** احكام **الطهاره**
والكتاب لغة مصدر بمعني الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما يستباح به الصلاة اي من وضو وغسل
وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الما وكان الما آلة للطهارة
استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح **التطهير بها سبع
مياه ما السما** اي النازل منها وهو المطر **وما
البحر** اي الملح **وما النهر** اي الحلو **وما البير وما
العين وما الثلج وما البرد** ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض علي
اي صفة كان من اصل الخلقة **ثم المياه**
تنقسم **علي اربعة اقسام** احدها **طاهر في
نفسه مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله **وهو
الما المطلق** عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير في كونه مطلقا **والثاني طاهر
مطهر مكروه** استعماله في البدن اي ظاهرا
وباطنا **وهو الما المشمس** اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في
انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة **والقسم الثالث طاهر
في** نفسه **غير مطهر** لغيره **وهو الما المستعمل**
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد

او صافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر
غير طهور حسا كان التغير او تقديرا كان
اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كالورد
المنقطع الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الما وقدر مخالفا ولم يتغير
فلا تسلب طهوريته فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير
ام لا او هو اي والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم
لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة

التي

التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في
المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم
الرابع من قوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير تغيرا يسيرا او كثيرا او القلتان خمس
مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
فيهما ورطل بغداد عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو
الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر
شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم
وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان

طاهر ولا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها
نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير زكاة شرعية فلا يستثنى جنين
المذكاة اذا خرج من بطن امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم
استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي اي
فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا
بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او
امراة استعمال شي من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا استعمال الانا المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلا شي
بعرضه على النار ويجوز استعمال انا غيرهما
اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كانا ياقوت ويحرم الانا المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة كرهت فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة

او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا
كما صححه النووي فصل في استعمال
آلة السواك وهو من سنن الوضو ويطلق ايضا
على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد
الزوال للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة
بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير
الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم من
غير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او
نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة
مما هو في المطولات كقراة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرار

لطيفا وعلى كراسي اضراسه **فصل**
في فروض الوضو وهو بضم الواو في الاسم
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم
لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله **في قوله**
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند **غسل** اول جزء من **الوجه** اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى
وضو او ينوي فرض الوضو او الوضو فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم تنو عن الحدث
لم يصح واذا ما نوى من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح **والثاني غسل**
جميع **الوجه** وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس واخر اللحيين وهما العظمان النابت
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في

الذقن

الذقن وموجزها في الاذن وحده عرضا
ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر
خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع
البشرة تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان
لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فلا يجب
ايصال الماء البشرتها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الماء البشرتها وبخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الماء البشرتها
ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
و الثالث **غسل اليدين مع المرفقين** فان
لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة
واظافر ويجب ازالة ما تحتهما من وسخ يمنع
وصول الماء **و** الرابع **مسح بعض الراس** من
ذكر او انثى او خنثى ومسح بعض شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحه جاز

وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها كفى

والخامس **غسل الرجلين الى الكعبين** إن لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين **والسادس الترتيب**
في الوضو **على ما** اي على الوجه الذي **ذكرناه**
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة باذنه
ارتفع حدث وجهه فقط **وسننه** اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشرة
خصال **التسمية اوله** واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك
التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من
الوضو لم يات بها **وغسل الكفين** الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما **قبل ادخالهما الانا** المشتمل علي ما
دون القلتين فان لم يغسلهما كره غمسهما
وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما **والمضمضة**

بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيهما
بادخال الما في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا
فان اراد الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة بادخال الما
في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره وجذبه
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس** وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو
لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد** اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه
علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين **وتخليل اللحية الكثة** بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية

المراة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان
يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل**
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الما اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلهما وان لم تنات تخليلهما
للعادة ماحرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدى
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا
بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه **على**
اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما
بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنية
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار اي للمغسول والممسوح **والموالاة**
ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد
العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع

اعتدال

اعتدال الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة
في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذ
كورة في المطولات **فصل** في الاستنجاء
وآداب قاضي الحاجة **والاستنجاء** وهو من
نجوت الشي اذا قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه **واجب من خروج البول**
والغائط بالما والحجر وما في معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم **ولكن الافضل ان يستنجي**
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا **بالماء** والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي **على الما او على ثلاثة**
احجار ينقي بهن المحل ان حصل
الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن
بعد ذلك الايتار **فاذا اراد الاقتصار على**
احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الحجر ان لا يجف الخارج النجس
ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه

نجس اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
بغير الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الآن وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا
يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
اما البنيان المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا ولا كراهة ولا خلاف
الاولى الآن ما كان قبله الا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغائط في الماء
الراكد القليل منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمرة وغيره وما ذكره في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا
وموضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة

في بعض

في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضا
الحاجة لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال
في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل له
وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء
المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض
اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج
من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط
او نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من
متوضي ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل

في المني فلا ينتقض طهارته بالخارج منه اهـ

كا انما ينقض الخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم علي غير هيئة المتمكن وفي بعض
نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو
نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او علي قفاه
ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غير
ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
ذكرا وانثي بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حايل خرج ما
لو كان حايل فلا ينقض حينئذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن
الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظة الادمي ساقطة
في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض علي القول الجديد
وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد

بها

بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما
بينهما فلا ينقض بذلك اي بعد التحامل

فصل في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الما علي الشي مطلقا وشرعا
سيلانه علي جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها تشترك فيها الرجال والنسا وهي
التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج
حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثي المشكل فلا
غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت علي لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة

اوغيرها من طريقه المعتاد اوغيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه **و**من المشترك
الموت الا في حق الشهيد **وثلاثة تختص بها**
النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة
بلغت تسع سنين **والنفاس** وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح
فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا
احدها **النية** فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض
او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته **وازالة النجاسة**
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وهو مرجوح وعليه فلا تكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا
كانت

كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما **وايصال الما الى جميع**
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل
جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف والكثيف والشعر المظفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الى
ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها
ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في
وقت الحاجة فتصير من ظاهر البدن **وسننه**
اي الغسل **خمسة اشيا التسمية والوضوء**
كاملا **قبله** وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر **وامرار اليد على**
ما وصلت اليه من **الجسد** ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك **والموالاة** وسبق معناها في

الوضو وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر **فصل**
والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الثاني
الصادق **وغسل العيدين** الفطر والاضحى
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل **والا**
ستسقا اي طلب السقيا من الله **والخسوف**
للقمر والكسوف للشمس **والغسل من اجل غسل**
الميت مسلما كان او كافرا **وغسل الكافر**
اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم **والمجنون والمغمى عليه اذا**
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
وجب الغسل على كل منهما **والغسل عند** ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل فان لم يجد المحرم الماء
تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة **وللمبيت بمزدلفة**

ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لكل يوم منها غسلا اما رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من غسل الوقوف **والغسل للطواف**
الصادق بطواف القدوم والافاضة والو
داع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في
المطولات **فصل والمسح على الخفين**
جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في
ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا من غسل الرجل لم يجز بل
لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرائط ان يبتدا الشخص **لبسهما**
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح **وان**
يكونا اي الخفين **ساترين لمحل غسل الفرض**

من القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر
هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر
من جانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في
حوائجه من حط وترحال ويوخذ من كلام
المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى ح
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى ح
فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل
صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد
الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزاه في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
وليالهن المتصلة بها سوا تقدمت او تا
خرت وابتدا المدة تحسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكائن بعد تمام لبس
الخف

الخف لامن ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث
بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح
مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق عليه
اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجوز
اي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا
على حرفه ولا على اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحيته للمسح كتخرقه
وبانقضا مدة المسح من يوم وليلة للمقيم

وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف **فصل** في التيمم
وفي بعض النسخ المتن تقديم هذا الفصل على
الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا
عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب
الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان
فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال
الماء ذهاب نفسه او منفعته او عضوه
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف

لو قصده على نفسه من سبع او عدو او على
ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
النسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور وغير المندي
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة
لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في
هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم برمل
فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف ومختلط بدقيق
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح

الفرض ولذا لو نوى الصلاة وجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل
بنقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن
حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة واحدة على
تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ ثلاثة خصال التسمية وتقديم
اليمنى من يديه على اليسرى منهما وتقديم اعلى
الوجه على اسفله فلو عكس صح مع الكراهة
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم

سنن اخر مذكورة في المطولات منها نزع خاتمه
في الضربة الاولى واما الثانية فيجب
نزع الخاتم منها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها كل ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية وفي بعض النسخ وجود الماء
في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راى
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
وان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او كانت مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء
فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه

لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الماء اثره

مذكور في قول المصنف وصاحب الجباير جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجباير
على طهر وكان في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي
بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان
لا تاخذ من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجروح
كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة او منذورة ولا يجمع
بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا ويجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجاسات

وازالتها

وازالتها وهذا مذكور في بعض نسخ المتن قبيل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله وكل ما يخرج
من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح الا
المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بالمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط

مايع **وغسل جميع الابوال والاروات** ولو كان
من ماكول لحمه **واجب** وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها و محاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس منها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال ما في قوله
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه** اي بول
الصبي **يطهر برش الما عليه** ولا يشترط في الرش
سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في
غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا
فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق ان يكون
الما واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من النجاسات**
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب

او بدن وتصح الصلاة معهما **و** الا ما اي شيء
لا نفس له سايلة كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء ومات**
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسيلة في
الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان كله**
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتته كل منها
طاهرة **ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير**
سبع مرات بما طهور **احداهن** مصحوبة **بالتراب**
الطهور ويعم المحل المتنجس فان كان المتنجس

التوتيب كما هو ولو مضت
مدة يحتمل انه مر عليه ذلك
ولو بواسطة الطين الذي
في نعاله داخلهم لم يحكم
بنجاسته والحمام مثال
لكل مكان تنجس ثم احتمل
تطهيره اهـ

بماء كوفي ما جاد كدر كلي مرور سبع جريات عليه بلا تغير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو نقلت من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر

واذا

حياته فينبغي عدم قبوله ...
وعلى منه الدث وطهور ...

واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاث دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر تحذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة او مجة او دفعة

في بيان احكام الحيض
والنفاس والاستحاضة
وحقيقتها تقول الشارح
في بيان الخ يشمل الحكم والاسما
كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض
قوله تعالى ويسالونك عن المحيض
اي الحيض وخبر الصحيحين هذا
شيء كتبه الله على بنات ادم قوله
ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الا
دمية لانه المراد عند الاطلاق
اما في غير الادمية فان كانت من
الجن فالاصح ان حكمها حكم الادمية
بناء على صحة المناكحة وان كانت من
الحيوانات فالمراد به وجود دم لها
لانه حيض حقيقة بل هو من
الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم
الاحكام المتعلقات بنحو الطلاق والعتق
كما افاده العلامة بن قاسم

واد يديها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يومًا
والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله
بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر يومًا ولاحد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما وكان الحيض
سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل
الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة

التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا
والثالث قراءة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين
الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن
لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة القران غير
منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار
القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس
المصحف وحمله والرابع الطواف فرضا ونفلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة

كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسته وتعليمه

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ.

الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة

وهو من مصير الظل مثلين الى الاسفار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من
الوقت ما لا يسعها **والمغرب** اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها واحد**
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر
بقا شعاع بعده **وبمقدار ما يوذن** الشخص
ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة **ويصلي خمس ركعات** وقوله ويقدار
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي
ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت بذلك لفعلها فيه **واول وقتها**
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا
يغيب فيها الشفق الاحمر فوقت العشا في حق
اهلها ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار اليه بقوله **واخره في الاختيار**

الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
بذلك الصلاة لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المصنف بقوله **واول وقتها طلوع الفجر**
الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو
الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المص
بقوله **وفي الجواز** اي بكراهة **الى طلوع الشمس**
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من
الوقت ما لا يسعها **فصل وشرائط وجوب**
الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب

الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية
لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز بها ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة
المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد
الفطر والاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها بالسنة
الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة
ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به
والرواتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعة

ركعتان

ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثني عشر ركعة والصحيح انها
ثمانية ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمس والشروط جمع شرط وهو

لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة
عليه وليس هو جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة
الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع
وجوب الاعادة عليه وطهارة الخبث الذي
لا يعفى عنه في ثوب او بدن ومكان وسيذ
كر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع ولا بالسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا
في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن
نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة

الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو
صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما
ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة
في السفر على الراحلة للمسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا فالمتنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على

شرحها مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده **فصل**
في اركان الصلاة وتقدم معني الصلاة لغة
وشرعا **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** احدها
النية وهو قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها
القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح
او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذا وقت
كراتبة او ذا سبب كاستسقا وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية **والثاني**
القيام مع القدرة فان عجز عن القيام قعد
وصلي كيف شا وقعوده مفترشا افضل له
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر
النطق بها بقول الله اكبر ولا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح تقديم الخبر على المبتدي
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الي ذكر

اخر ووجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر الصلاة **والرابع قراة الفاتحة**
او بدلها لمن لا يحفظها فرضا كانت الصلاة او
نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة**
ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها واجبا تها على
نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
لا انقطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته
لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن
جهل الفاتحة او تعذرت عليه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه
سبع ايات متواليات عوضا عن الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتي بذكر بدلا عنها بحيث

لا ببعض حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة
الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية
منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر
علي الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
علي هذا الركوع انحني مقدوره واومي بطرفه
واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه
اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في
الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما علي الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع

قوله الركوع هو لغة مطلق الانحناء وقيل
الخضوع وهو من خصائص هذه الامة
كما قاله العلامة ابن حجر في شرح
العباب والهمزية لان الامم السا
بقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن
علي رضي الله تعالى عنه انه قال
اول صلاة ركعنا فيها صلاة العصر
فقلت يا رسول الله ما هذا
فقال بهذا امرت رواه البزار
والطبراني في الاوسط وتمامه
الاستدلال لمن انه صلى الله عليه
وسلم صلي قبل ذلك الظهر وقبل
فرض الصلاة قيام الليل فتكون
الصلاة السابقة بلا ركوع وبه
[illegible] الامم السابقة منفا و تعلم الجلال السيوطي ايضا في الخصايص
[illegible] واما قوله تعالى في حق مريم عليها السلام واركعي مع الراكعين
معناه اي صلي مع المصلين كما قاله المعروف [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم [illegible] اهـ

السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض
او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد
لو فرضت تحته الحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة سواء صلي قائما او مضطجعا
واقله سكون حركة اعضائه واكمله الزيادة علي
ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة
فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

قوله وانفه انما عبر بالواو اشارة الي
انه ينبغي وضعه مع الجبهة ولكنه
ايضا كما قال العلامة الرملي كابن حجر
وحينئذ فلا يكفي وضع الانف و
حده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال
الانف وصار يمنعه من وضع الجبهة
على الارض مثلا وجب عليه وضع نحو
مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث
امكنه التخلص بذلك والا فاداه
السجود على الانف وحده ولا اعادة
عليه كما قاله الوالد في نحو الجبائر ضعيفا
لو لم تتمكن من السجود الا بوضع
نحو وسادة مثلا وجب عليه ذلك
انتهى ملخصا من التلخيص والاقناع وهذا
فتوح من رب العالمين اهـ

رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على محمد واكملها اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت ورحمت وباركت
على سيدنا ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد واسقط كلام المصنف الصلاة على الال
لانه لا يجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في قول وهذا
وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب
الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه
يستثنى وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وسننها
قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت الصلاة الصلاة المفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير فاوله اربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم
سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيئان الاول القنوت في
الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو
لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف الاخير
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة

ولو قنت باية تتضمن دعا وثنا وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهياتها اي الصلاة
وارد بها فقها ما ليس ركنا ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق
سرته والتوجه اى قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذى فطر السموات والارض الى اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح بل
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل
التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي
المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار
في موضعه وهو ما عدى الذي ذكر والتامين
اى وهو قول المصلي امين عقب الفاتحة
لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويومن المامون مع تامين امامه ويجهر به

وقراءة

وقراءة السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد
في ركعتين الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اى رفع الصلب من الركوع وقوله سمع
الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو
قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن
حمده تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد اى اذا انتصب قايما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان
ربى العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير بسط اليد اليسرى بحيث
تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اى اصابعها الا المسبحة من اليمنى فانه يشير بها
اى رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا

تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب
اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدم
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من
جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يسراه على هيأتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والسا
هي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما التسليمة الاولى فسبق انها من
اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكرها في ذلك
في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء وفي
بعض النسخ في اربعة اشياء فالرجل يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر

في موضع الجهر وتقدم بيانه في مواضعه
واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام
او اطلق لم تبطل وبالاعلام فقط تبطل وعورة
اي عورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع العلم
بالتحريم بطلت صلاتها والخنثى كالانثى وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل في الصلاة فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها في الصلاة
فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي

والذي يبطل الصلاة احدى عشر شيا الكلام
العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق
بمصلحة الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات او ضربات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل به الصلاة
والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوى الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا
كان الماكول او المشروب او قليلا الا ان
يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا التحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل فصل وعدد ركعات الفرايض
في الصلاة المفروضة اي في كل يوم وليلة في
صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة

اما يوم الجمعة فعدد ركعات يومها خمسة عشر
واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظاهر
غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة
شا ولكن افتراشه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن
ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه ونوى
بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه اومى
باطراف اصابعه فان عجز عن الايما اجرى اركانه

الصلاة على قلبه وصلى قاعدا ولا قضا عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى مضطجعا فله
نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند
القدرة **فصل والمتروك من الصلاة**
ثلاثة اقسام فرض ويسمى بالركن ايضا **وسنة**
وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف
الثلاثة بقوله **فالفرض لا ينوب عنه سجود**
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي من
الصلاة عليه **وسجد للسهو** وهو سنة كما
سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها **والسنة** اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعد اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في

الصلاة

الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد لمتابعة امامه وجوبا **لكنه**
يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض
الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من
رمضان والقيام للقنوت والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الاخير **والهيئة**
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **لا**
يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سواء تركها عمدا او سهوا **واذا شك المصلي**
في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل
صلى ثلاثا او اربعا **بنى على اليقين** وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة **وسجد**
للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ
ذلك القايل عدد التواتر **وسجود السهو**

سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم عامدا
عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ له السجود
وتركه فصــل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او
مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء والاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى
تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم
الجمعة فلا تكره الصلاة في وقت الاستوى
وكذا حرم مكة وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سواء كانت الصلاة سنة
الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس فاذا دنت للغروب حتى تتكامل غروبها
فصــل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المامو
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على المأموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرو وافتصح دون الا
مام ولا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل

ولا قارئ وهو من يحسن قراءة الفاتحة لا يصح
اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المصنف الى شروط القدوة
بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او
بمشاهدته لبعض صف اجزاه اي كفاه ذلك
في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان تقدم
عليه بعقبه من جهته لم تنعقد صلاته ولا
تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة واذا صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة
ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام
والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة
باخر المسجد واذا كان الامام والمأموم في غير
المسجد اما فضاء واما بناء فالشرطان لا يزيد

ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما
حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر
الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان
يكون سفره اي الشخص في غير معصية وهو
شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع
والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاقدام الهاشمية والثالث ان تكون
القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام

بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم
اى بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى
قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا
تاخرها عن السلام من الاولى وتجوز في اثنائها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتديت الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في

الاعادة بنية الامام
ثم اعادها المتيمم قال العلامة
الرملي والاوجه الاول في
الصورتين لانها وان كانت
صلاة شرعية لا تسقط بها
طلب فعلها وانما يسقط
حرمة الوقت فقط ه

جمع التاخير ترتيب ولا موالات ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اى الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما وتختص
رخصة الجمع بالمطر في جماعة بمسجد او غيره
من موضع الجماعة بالمطر بعيد عرفا ويتاذى
الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى
ومريض ومسافر ونحوه وشرائط صحة
فعلها ثلاثة اشيا الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن

والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك
بقوله ان تكون البلد مصرا كانت او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث
الوقت وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة
كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان
لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيهما من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج
الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها او عدمت
الشروط اي التي تقدمت صليت ظهرا بناء على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم
فيها اتموها جمعة على الصحيح ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي وعدمت الشروط وفرائضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين
ولو

ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبة خمسة حمد الله
تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في
احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في
الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرائض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيد فانها قبل الخطبتين وهيآتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد

حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او
مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها يتيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من
مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع
في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان
الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سوا صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم كون
فعلها حراما او مكروها لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل وصلاة العيدين اي الفطر
والاضحى سنة مؤكدة وتشرع جماعة
ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة بحسن و ذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي
صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد
الفطر او عيد الاضحى ويأتي بدعا الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
بعدها اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء
الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها ويبدا المصنف بالاول فقال

ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر وخارج
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
او الاضحى ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيدين ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من مؤدات وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقا وصلاة جنازة من صبح
يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر

فصل

في صلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه
الصلاة

الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي
لكسوف الشمس ولخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه
من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا ويكون الركوع الثاني اخف
من الركوع الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا
احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو
الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك

ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا
تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة
الاستسقاء اي طلب السقيا من الله وصلاة
الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ماء او نحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم
يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام
ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى
به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها
الامام ام لا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد يوم الخروج فيكون بها اربعة
ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة

وهي البذلة

وهي ما يلبس في ثياب المهنة وقت العمل
واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبة العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصفة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على
دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرأ

قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وفي بعض النسخ المثل زيادة وهي بدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غاما
غدقا طبقا مجللا دائما ابدا الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
لطولها لا تناسب حال المتن في الاختصار

والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل
في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وفيهم قلة وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالتي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ
صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتجيء الطائفة
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى
فيصلي بها الامام ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك

والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يستره عن ابصار المسلمين شي وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام
صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام
في الركعة الاولي سجد معه احد الصفين بعد
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام
راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصف
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان
حلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق بعضهم ببعض فلا
يمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
علي النزول ان كانوا ركبانا ولا علي الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في

الصلاة

الصلاة كضربات توالت **فصل** في اللباس
ويحرم علي الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي
جهة الافتراش وغيره من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب اي يسيره وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب
ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او
كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا ان استويا في الاصح **فصل**
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي طريق
فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر

فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا
يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد
لا يصلى عليه كما ذكره المصنف في قوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في
قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا
القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد
في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني السقط
الذي لم يستهل اي يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا او بكى فحكمه حكم الكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام اشهره
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول
غسله سدر ويسن ان يستعين الغاسل

في

في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر
او خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل
الميت شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في
ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن
ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في
خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لم تبطل ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت
بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
وارحمه واكمله مذكور في قول المصنف وفي
بعض النسخ المتن وهو هذا فيقول اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى
ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجافِ الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا

بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة عن
الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت فيه عند مؤخر القبر وفي بعض
النسخ مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من
قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان
يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير
ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص

قوله ويسل اي يخرج من التابوت
ليلم من يلحده في القبر برفق اه

اي يكره تخصيصه بالجص وهو النورة
المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي
يجوز البكا على الميت قبل الدفن وبعده وتركه
اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصو
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان
المعزى والمعزي حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام
الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم لمال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص على
وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ونو

عبر

عبر عنها بالنعم لكان اولى لانها اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص والا
ثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي
الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد من غنم وظبا مثلا وشرائط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول
القديم لكن الجديد معتمد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا
زكاة والسوم وهي الرعي في كلا مباح فان

علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فهما الذهب والفضة مضروبا ان
كان اولا وسياتي نصابها وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع والمراد
بها المقتاتات من حنطة ونحوها كشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة
وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط
ان يكون مما يزرعه اي ينبته الادميون اي
فان نبت بنفسه او حملها او هوا فلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا
بيان المقتاتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار ونحو الكمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها

ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين
الثمرتين التمر والزبيب وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى
انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة بالشرايط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي
جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثا
نية او ثنية من المعز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون الخ عني على

الشوح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي بعد زيادة التسع على
ماية واحدي وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك ماية واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ففي ماية واربعين
حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل
في ثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج على اربعين تبيعين اجزا
على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي ماية

وعشرين ثلاث مسنات او اربع اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي ماية واحدي وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع ماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة
الى اخره غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشر
يكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بينهما
بالسوية فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا
بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على
الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللا
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مايتين شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط
اذا كان المراح وفي بعض النسخ ان كان

المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل نوع منها فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا فبحسابه وان قل

الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد بحسابه ورطل بغداد عند الاصح عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوها كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب

في بيان احكام نصاب الزروع والثمار وما يعتبر ...

وهو بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان
كبعير وبقر نصف العشر وفيما سقي بماء
السماء والدولاب مثلا سوى ثلاثة ارباع
العشر **فصل** وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان
ثمن التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج منه بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح
الدال وكسرها اسم لمكان يخلق الله تعالى
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف

الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف
على اهل الخمس المذكورين في اية الفيء
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي الا في
رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد
الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما
يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا
فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب
الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية

لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمسا
كين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل هذا ظاهر من غني عن الشرح
لا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته اما فقير العرايا فهو من لا نقد
بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كلا منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصد
قات ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم
وهم

وهم اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة
بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعطى
من سهم الغارمين وبقية اقسام الغا
رمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكون
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي

الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن
وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة
حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطائه الزكاة على اقل من ثلاثة من
كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا
هاشم وبنوا المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي
بعض النسخ ولا تصح لكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي المزكي اليهم باسم الفقراء
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من
مسلم بالغ عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشياء
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثالثة فلا
يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض
الصوم اربعة اشيا احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه ان يقول الشخص نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل الماكول والمشروب عند
التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر
ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا

على العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا
اما الجماع ناسيا فهو كالاكل ناسيا والرابع
تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف المنفتح او
غير المنفتح كالوصول من مامومة الي
الراس والمراد امساك الصايم عن وصول
عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة
من احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر
الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال
وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع
محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به
جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتي طرا شي
منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل والما والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما
قال النووي في الاذكار او بقلبه كما
نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي صوم
يوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق
وهي الثلاثة التي بعد يوم عيد النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المصنف لبعض صور هذا
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في
تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم

يوم فوافق صومه يوم الشك او يصله
بما قبله كما في بعض النسخ وله صوم يوم
الشك ايضا عن قضا او نذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير
الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته
صبيان او فسقة **ومن وطي في نهار رمضان**
حال كونه **عامدا في الفرج** وهو مكلف
بالصوم ونوا من الليل وهو اثم بهذا
الوطي لاجل الصوم **فعليه القضا والكفارة**
وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل **فان لم**
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما **فاطعام ستين مسكينا**
او فقيرا **لكل مسكين مدا** اي مما يجزي في صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا اقدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صوم فاته من رمضان بعذر كمن

فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا
الفائت ولا تدارك له بالفدية وان
كان بغير عذر ومات قبل التمكن من
قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن
الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول
الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم **والشيخ** والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض **افطرتا ووجب**
عليهما القضا وان خافتا على اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع **افطرتا**

وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مدوهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان والمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
ليلا فان عادت الحما واحتاج للفطر افطر
وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وتاسوعا
وعاشورا وايام البيض وستة من شوال
فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة كل وقت وهو في العشر الاواخر
من رمضان افضل منه في غيره ولاجل طلب
ليلة القدر وهي عند الش فهي رضي الله
عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه

محتملة

محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى
ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرون او
الثالث والعشرون وللمعتكف في الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفريضة والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا
يمكن الا المريض الخفيف كحا خفيفة فلا يجوز

بالست فهي ليلة الحادي
والعشرين وان هل بالاحد
فهي ليلة التاسع والعشرين
وان هل بالاثنين فهي ليلة
التاسع والعشرين وان هل
بالثلاث فهي ليلة الخامس
والعشرين وان هل بالاربعا
فهي ليلة السابع والعشرين وان
هل بالخميس فهي ليلة الحادي
والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم
فقال
وانا جميعا ان نصم يوم جمعة
ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا
فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي
سابع عشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه
يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد
على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها
فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاعتمد
على ثالث بعد العشر في لفظة الفجر
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
ارجاها ليلة السابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه

الخروج من المسجد بسببهما ويبطل
الاعتكاف بالوطئ مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم اما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب**
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك **وشرايط وجوب الحج**
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على من انتفى بصفة
ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد
حمل الماء منها بثمن المثل **ووجود الراحلة** التي
تصلح لمثله بشرا او استيجار هذا الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما
ذكر فاضلا عن دينه وعن مونته من تلزمه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا

عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو
لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان السير**
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج
للضرورة **واركان الحج اربعة** احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم
عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة **والثالث الطواف**
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت

عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في
مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب
له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدا بكل مرة بالصفا ويختم به
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح
الميم علم على الموضع المعروف بمكة ويعني
من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان
كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة
للحج

للحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة ووقت الاحرام
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس
مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل يوم
جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمي
حصاتين دفعة حسبتا واحدة ولو رمي
حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجال
الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او
قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموس

عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
مقام شعر الراس وسنن الحج سبعة احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
وسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية
صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسال
الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف بالعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في
زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف

بعد

بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر فيهما ليلا واذا لم يصلهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن
صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه وزاد
في بعض النسخ المتن اشياء اخر وهي الغسل
والرمل والاضطباع في الطواف والسعي
والاستلام والتقبيل والوقوف عند
المشعر الحرام والاذكار والاسراع في موضع
الاسراع والمشي في موضع المشي ويتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط كقميص من الثياب وغيرها وعن
منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب

من خف ونعل ويلبس ندبا ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين والله
اعلم فصل في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام وحرم على المحرم
عشرة اشيا احدها لبس المخيط للرجل
كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع
او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية
الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ما او استظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به
ولها ان تضع على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل

اي

اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من
المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد
ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان او لا وخرج بقصد ما لو القت
عليه الريح طيبا او اكره على استعماله او جهل
تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما
اصله ماكول من وحشي وطير ايضا صيد

ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان
يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم سوا
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او
انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي
المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها
ان شاء الله تعالى والجماع المذكور يفسد به
العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد به الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده
الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير
الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط
في بعض النسخ قوله في فساده اي النسك

من

من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن
اي الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
وغيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما
يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ولو وجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما
يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي
به ولا يجبره اي الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم
يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدما الواجبة بترك

واجب او فعل حرام والدماء في الاحرام خمسة
اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك
مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك
المامور به شاة تجزي في الاضحيه فان لم
يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعها وثامنها وصيام سبعة ايام اذا
رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرم ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان المسير الى الوطن وما ذكره
المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
وتقدير موافق لما في الروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة

شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على
التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح
شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان
كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول
في هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من
النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به

على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقر الوحش او حماره
بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي
له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر
الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في
قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطئ من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء
جامع في قبل او دبر كان من هو اي هذا الدم
واجب على الترتيب فيجب اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم
يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم

فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزيه فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن
احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل
يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا
في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى
ثلاثة مساكين او فقراء ويجزيه ان يصوم
حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم وان كان مكرها على القتل ولو
احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في
الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة شاة كل

منها لصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او
قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ
المصنف من معاملات الخالق وهو العبادات
اخذ في معاملات الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعا
ملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما
ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في
تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة
على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القراض وباذن شرعي الربا ودخل في
منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا
البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشا
هدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط

من كون

من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في
البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القائم
مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف به من صفات السلم الاتية في
فصل السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشا
هد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا
تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية
والشرا ويصح بيع كل عين طاهر مملوك
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن

يتصرف جايز شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو ما ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما

تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينتفع والربا بألف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تأخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة و
المطعومات وهي ما يقصد للطعم غالبا به
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في
غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء بشيء من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه اي
اشتراه الشخص حتى يقبضه سواء باعه
للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم
بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا

متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذلك المطعومات ولا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في
الهوى والمتبايعان بالخيار بين امضاء
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس
العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للآخر ولهما اي المتبايعين ولكل لاحدهما
اذا وافقه الآخر ان يشترطا الخيار في انواع

بيع الغرر وهو ما انطوت
عنا عاقبته او ما تردد بين
امرين متضادين اقربهما
اخوفهما ومنه المجهول
المبهم وما لم يره قبل
العقد ورؤيته بلا شرطه
من كل ما يختلف به الغرض

البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل
العقد فاذا وجد بالمبيع عيب اي بعيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او
العين نقصا يفوت به غرض صحيح ولو كان
الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما
يقصد منها غالبا كحلاوة القصب وحموضة
الرمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه بان بيع

الزرع

الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا
او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف سوا
اخلى البائع بين المشتري والمبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في
بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا
بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق
قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل
الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها

ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكرا
لاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في
المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها
وولدها والثاني ان يكون جنس المسلم يختلط
به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان
انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تدخل النار لاحا
لته اي بان دخلته لطبخ او لشي فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا
العبد فليس سلما ولا ينعقد بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك
هذا الدراهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول
المصنف

المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر
في المسلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده
طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصفا
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر
والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة او الا
نوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع الصغر والكبر والذكورة او الانوثة
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول او
العرض او الغلظ او الدقة والصفاقة او
الرقة او النعومة او الخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل
على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان السلم موجلا

ذكر العاقد **وقت محله** اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح **والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب** اي الاستحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد كرطب في الشتاء لم يصح **والخامس ان يذكر موضع قبضه** اي محل التسليم ان كان المحل لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر والرؤية له والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم اليه **في المجلس قبل التفرق** فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف **والثامن ان يكون العقد** اي عقد السلم **ناجزا لا يدخله خيار الشرط** اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين

يستوفي

يستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون له في قوله **وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة** واحترز بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز بالمستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار **وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه** اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه **والرهن وضعه على الامانة** وحينئذ **لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي** فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على

ولو ادعى انه ... المرتهن تلفه ...

الراهن لم يقبل الا ببينة **واذا قبض المرتهن بعض الحق** الذي على الراهن **لم يخرج** اي لم ينفك **شيء من الرهن حتى يقضي جميعه** اي الحق الذي على الراهن **فصل** في الحجر على السفيه والمفلس **والحجر** لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر **على ستة** من الاشخاص **الصبي والمجنون والسفيه** وفسره المص بقوله **المبذر لماله** اي يصرفه في غير مصارفه **والمفلس** وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا الشخص **الذي ارتكبته الديون** ولا يفي ماله بدينه او ديونه **والمريض المخوف عليه** من مرضه والحجر عليه **فيما زاد على الثلث** وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فلو كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه **والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة** فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده

وسكت

وسكت المصنف عن اقسام الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن **وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح** فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه **وتصرف المفلس يصح في ذمته** فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح **دون** تصرفه في **اعيان ماله** فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح **وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة** فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه

وتصرف العبد الذي لم يوذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في
التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن هـ
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنا
زعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز
الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو
ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في
ذمته شخص على خمسماية منها فكانه قال
له اعطني مائة وابراتك من خمسماية ولا
يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح
بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا

دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب فيجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعا
فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في
هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار
في هوا طريق نافذ ويسمى ايضا بالسا باط
بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع
بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر

تحته المحمل على البعير مع احتساب المظلة
الكاينة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز له المرور في
الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في
الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من لاصق نفذ باب داره منهم الى
الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره
ولا نفوذ بابه اليه وكل من الشركا يستحق الا
نتفاع من باب داره الى راس الدرب دون
ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا باذن من الشركا فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصا
لحه شركا الدرب بمال صح **فصل** في
الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحول اي الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل
وهو من عليه دين للمحال عليه فانه لا يشترط

رضاه

رضاه ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
الذي على المحيل والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير ويبرا
بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال
ويبرا بها ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه
حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل **فصل**
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير

من المال وشرط الضامن اهلية التصرف
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا
علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة ولا يصح ضما
نها لما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شا من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه دين اذا كان الضمان على
ما بيناه ساقط في بعض نسخ المتن واذا
غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط
المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا
اي كل منهما باذنه اي باذن المضمون عنه ثم
صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله
بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا يصح
ضمان ما لم يجب كضمان ما سيجب على زيد
في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع

بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج
الثمن مستحقا **فصل** في ضمان غير المال
من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا
وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الادمي حق الله تعالى كحد سرقة وحد
خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط
احدها ان تكون الشركة على ناض من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا على
المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها الثا

ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا
المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في
التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولان تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سوا تساويا
الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فان شرط التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل منهما
اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان عن
التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل

في احكام

في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شياله فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل
ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او
اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في اكثر نسخ المتن ولا
يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن

التفريط بتسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاث شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
غالبا والثاني ان يكون الثمن نقدا فلا
يبيع الوكيل بنسيئة وان كان قدر ثمن
المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد
ولو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع منهما للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
ببيع مطلق من نفسه ولا من ولده الصـ
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
الكبير وان سفل ان لم يكن سفيها ولا
مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح
جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على

الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ و
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرج
الشهادة لانها اخبار بحق على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى اي الذي
يسقط بالشبهة كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله
تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به والفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على المسا
محة وحق الادمي مبني على المشاححة
وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاث شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل

فلا يصح اقرار المجنون ولا المغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر
فحكمه حكم السكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز
المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
وغيرهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل
يصح من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شيء رجع فيه اوله اليه
اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول كفلس ولو فسر المجهول بما لا
يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة
وكلب معلم للصيد وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول او امتنع
من بيانه بعد ان طولب به الوارث ووقفت
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه

فان فصل

فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي
بطل اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا
يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد
علي عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة
والمرض سواء حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما با
لسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد الياء في الافصح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا المنفعة فما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا
تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت

اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا تصح
اعارتها وبقاعينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا لتخرج
المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح ولو
قال لشخص خذ هذه الشاة فقد اجتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بمدة اي بوقت ومقيدة بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا او في بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت
لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم بان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او
انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل في
احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما
مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا

ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما
يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
لعدوان الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص
المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغا
صب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب مال امري اجبر برده الى اخره فان
تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان
كان له مثل اي المغصوب والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف
ضمان المتقوم في قوله وضمنه بقيمته ان
لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم
التلف والعبرة في قيمته بالنقد الغالب فان
غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين

القاضي واحد منهما **فصل في احكام الشفعة**
وهي بسكون الفا وبعض الفقها بضمها لغة
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر **والشفعة واجبة** اي
ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة **دون ما لا ينقسم**
كحمام صغير فلا شفعة فيه وان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل من**
الارض غير الموقوفة والمحتكرة **كالعقار**
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما
ياخذ الشفيع شقص العقار **بالثمن الذي**
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع **وهي** اي الشفعة

بمعنى

بمعنى طلبها **على الفور** وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في
طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ان كل ما عد توانيا في طلب حق
الشفعة اسقطها والا فلا **فان اخرها** اي
الشفعة **مع القدرة عليها بطلت** فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل اذا
قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه
ذلك صدق بيمينه **واذا تزوج الشخص**
امراة على شقص اخذه اي الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة **واذا كان الشفعاء**
جماعة استحقوها اي الشفعة **على قدر**
حصصهم من **الاملاك** فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه

فباع صاحب النصف حصته اخذه الاخران
اثلاثا **فصل** في احكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع الما
لك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شرائط احدها ان يكون على
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخا
لصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس **والثاني**
ان يأذن رب المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتري حتى تشاورني
او لا تشتري الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اي من التصرف شيء **لا ينقطع وجوده غالبا**
فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح **والثالث ان يشترط له** اي يشرط
له المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه

فسد

فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين **والرابع ان لا يقدر القراض بمدة**
معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله ان جاء رأس الشهر قارضتك
والقراض امانة وحينئذ **لا ضمان على العامل**
في مال القراض **الا بعدوان** فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان **واذا حصل** في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان
عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من الما
لك والعامل فسخه **فصل** في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما
من ثمره **والمساقاة جائزة على شيئين** فقط
النخل والكرم فلا يجوز المساقاة على غيرها
كتين ومشمش **ولتصح المساقاة من جائز**
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها كقوله ساقيتك
على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده

ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها على
المالك مدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان
يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما
فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر
الانهار ويشترط ايضا انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو
خرج الثمرة مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى
عليه فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل
من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة
وبمعلومة عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح به الاجارة بقوله وكلما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى او دابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحت اجارة ما ذكر مشروطة
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها

يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ **ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين** اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة بعد الموت **وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة** كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة هنا بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر

ابدالها

ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة وحينئذ **لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها** كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه

فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او لغيره **والجعالة جائزة** من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له **وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما** كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له

فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل **واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز** ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر

من المالك وان اكراه اي الشخص اياها اي
ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها
نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على
الارض فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل في احكام احيا الموات وهو كما
قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى
الامام قطعة منه واحياها شخص فلا ملكه
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو
اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
انما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك

هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع
امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالا
حيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من
اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان
اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها وتسوية الارض على العادة بكسح
مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها
بشق ساقية في بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح
وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فيجمع

التراب والتحويط حول ارض البستان ان
جرت به عادة ويشترط مع ذلك العرس على
المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل
الما بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن
حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الما فلا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا
لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ الما في انا لم
يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها
البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه وماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب
البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو لغة

الحبس

لحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف
فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جايز وله ثلاث شرايط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني
**ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا
ينقطع** فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان
لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله
ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه

انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى
عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان
لا يكون الوقف في محظور بطلا مسألة اي
محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف قصد
القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا
كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا وهو
اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم وتاخير كوقفت على اولاده فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على
اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فصل في
احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا

استيقظ

اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الو
صية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز
ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص
شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي

عادت الى اومت فلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ
اسم المفعول ولورثته من بعده ويلغوا
الشرط المذكور **فصل في احكام**
اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط
ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص بالغا
كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة
في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على
ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم
يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او
حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا
يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب
عليه

عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة
اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفا
صها هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو
الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب
او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح
اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها تنشد بيد الرامي التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من
الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي
الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا
كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا
يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها

علي مالكها بل يرتهنها القاضي في بيت المال
او يقترضها علي المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب تعريفها ولزمه مونة
تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن
التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
علي التملك كتملكت هذه اللقطة فان
تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفق
علي رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الي بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة علي اربعة

اضرب

اضرب احدها ما يبقي علي الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي
علي الدوام والضرب الثاني ما لا يبقي علي
الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي
ظهور مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه
كالرطب فيفعل فيه ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي نفقة
كالحيوان وهو ضربان احدها حيوان لا
يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في
الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك فلو

أخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه
والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع +

فصل في أحكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ وإذا وجد لقيط بمعنى
ملقوط بقارعة الطريق فأخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فإذا التقطه بعض من هو أهل الحضانة لله
اللقيط سقط الإثم عن الباقي فإن لم يلتقطه
أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه
وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر
إلا في يد أمين حر مسلم رشيد فإن وجد معه
أي اللقيط مال أنفق عليه الحاكم منه ولا
ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم وإن
لم يوجد معه أي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال إن لم يكن له مال عام كالوقف

على اللقطاء

فصل في أحكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع إذا ترك ويطلق لغة
على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
ويطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة أمانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثم غيره
وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة
كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون
إتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة إلا بالتعدي وفيه وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها أن يودع غيره بلا إذن من المالك ولا عذر
من المودع ومنها أن ينقلها من محلة إلى أخرى
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال وعليه
أي الوديع أن يحفظها في حرز مثلها فإن لم يفعل
ضمن وإذا طولب الوديع بها أي بالوديعة فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن

كتاب

احكام الفرايض والوصايا والفرايض جمع
فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا
امراة والوارثات من النسا المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبع بقوله البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
الى اخره ولو اجتمع كل النسا فقط ورث

منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمس الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا
كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر
وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر
اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا
ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث
مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا
يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد
بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر

من الجمع علي توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر واسمهم حال التعصيب ثم عد المصنف
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الي اخره وقوله ثم العم علي هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم لابوين ثم الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبا
من النسب والميت عتيق فالمولي المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالولا فماله لبيت
المال والفروض وفي بعض النسخ والفرائض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد
عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن
ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة

البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او
ولد الولد سواء كان الولد منه او من غيره
وهو اي الربع للزوجة والزوجتين والزو
جات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها
في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات مع
الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في
الثمن والثلثان فرض اربعة البنات
فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاخوات من الاب والام
فاكثر والاخوات من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهن عن اخ يعصبهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما

لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من
اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواكن
اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض
كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد
او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام
وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب تكملة الثلثين وهو اي السدس للا
خت من الاب مع الاخت من الاب والام تكملة
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
وولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس

فرضا

فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكا
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء
قربن او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد
بالاب وتسقط ولد الام ذكرا كان او انثى
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى و
مع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
وتسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع الاب وتسقط
ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة اي الابن
وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم الاناث
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما
الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما

الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ
وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما موجودا
وحينئذ تصح الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة مثلا قبل
وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا
تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف
شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل اي

مختار

مختار وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر المصنف شرط الموصى له اذا
كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر ان كان لها زوج فان لم
يكن لها زوج او سيد فلا بد ان ينفصل
لدون اربع سنين من وقت الوصية
وخرج بمعين ما اذا كانت الوصية لجهة
عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من
مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية
في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقرا ولبنا المساجد وتصح الوصية
اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل

والحرية والامانة واكتفى بها المصنف عن
العدالة فلا يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في
دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في
الوصي له ان لا يكون عاجزا عن التصرف
فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح
الايصا اليه واذا اجتمعنا في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب
احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد مشتمل على اركان
وشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا

ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا يجوز اي لا يجوز ان ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة للحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصـ
نف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل
لحر مسلم امة كتابية وان نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما
او عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان
ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منها
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف

والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على
نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة
والخامس النظر الى المداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان
لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فيجوز ان ينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت
شهادته والنظر للمعاملة للمرأة في بيع او غيره

فيجوز

فيجوز نظرها وقوله الى الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر
الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به وهو

ولا يصح النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا
تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المرأة كافرا
الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلا
يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المراة والخنثى وليين والسادس

العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن
العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة

زوج

زوج عتيقها من له الولا على المعتقة بفتح
التاء ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر
الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز اذا لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية
عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين
ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها
بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او
عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة

غير الموطوءة بفعل وان تزوج بكفو بمهر
مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز لوليها
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض
النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من
ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسواء كان الزنى بها مطاوعة ام لا واما
المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت سو
شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتو
سط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات
بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص على الا
ثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح

به في

به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها
سواء من نسب او رضاع وسواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على
التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيتا اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكاحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان
علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم
جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من

المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيع او تزويج واشار
لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم
شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من
غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم
والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر

والصنان

والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي
الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهي بضم العين عجز الرجل عن الوطي في القبل
لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او
آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل

في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح
من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الزوج بنكاح او وطي شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية

درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز
اخلاء النكاح عن مهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى
التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر
او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت واذا صح
التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي
ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي
فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب
لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس

لاقل

لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان
كل شي صح جعله ثمنا صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم ويجوز ان
يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر
كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على
العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة في كل
دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في

في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الدعوة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشروط ان
لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذ
كورة في المطولات وقوله لا من عذر اي مانع
من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتاذى به المدعو او لا تليق به
مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الوا
جب عليها واذا كان في عصمة زوج زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى
لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عند
ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن

من المبيت

من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها ادنى درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال من ليلة والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع
له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لها حاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا
ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من
في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج
اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة

موثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله فقضى الاقامة ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض الا مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد
اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة او كان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان
كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ
اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا
ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في حقي
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها

في مضجعها

في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرانها في الكلام حرام فيما زاد على الثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بعذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب
تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي
الزوج عليها سواء كان صحيحا او لا الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر و
في الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا

اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما
اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع اذا ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر الصريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام

فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير
مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض
او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآ
يسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وقد سبق واشار الامام للطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في
الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان

بمعنى في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من
غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراقه
المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشروط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق ما يقع الا
على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي
معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير
حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتح الراء بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتحها عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه

فصل
ادوات التعليق في المثبت
الفورية سوى ان وفي
المنفية الاذا بالتراخي
الا اذا ان مع المال ومشيئتها
وكلما للتكرار

به

به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره
شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى
نكاح في عدة غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار
فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال
المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امرأته
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
اي الزوجة ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان
قوله تزوجتك او انكحتك كنايتان وشرط

المرتجع ان لم يكن بحرمها اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا انكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية **حل له** اي زو
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره
ام لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا احدها
انقضا عدتها منه اي المطلق **والثاني تزوجها**
بغيره تزوجا صحيحا **والثالث دخوله** اي الغير
بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير **والخامس**
انقضا عدتها منه فصل في احكام الايلا

وهو لغة

وهو لغة مصدر الى يولي ايلا اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا **مطلقا او مدة**
اي او وطيا مقيدا بمدة **تزيد على اربعة اشهر**
فهو اي الحالف المذكور **مول** من زوجته
سوا حلف بالله تعالى او بصفاته او علق وطي
زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا **ويوجل لها** اي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجته مطيقة
للوطي **ان سالت ذلك اربعة اشهر** وابتداوها
في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضا هذه المدة **يخير المولي بين**
الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة **والتكفير** لليمين

ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها
او الطلاق المحلوف عليها فان امتنع الزوج من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن باجنبية
لم تكن حلاً له والظهار ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلاً لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً
من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو بإسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضراراً بيناً فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حساً او شرعاً فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً ويكون
صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط
فيه تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكيناً او فقيراً لكل مسكين او فقير مد من
جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعض مد اطعمه
او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها
اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعاً كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه

كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول
الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في
المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من
الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو من سننه ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت

اوكافرة

اوكافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر به عنه غير المص بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان اكذب الملا
عن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما
الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخا
مس التحريم للملاعنة على الابد فلا تحل للملاعن
نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه
الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعا
نها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في
المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا

وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنت الله وقوله غضب
الله علي او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل
تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع ثم

فصل في احكام المعتدة وانواع العدة

وهي لغة الاسم من الاعتداد وشرعا تربص
المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا او
اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن
وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي
بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا
فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل

المنكسر

المنكسر بثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حائضا
او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم
تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثنا شهر فعدتها هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج او لا

وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او باينا كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق
وبلا قران تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور وعن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمسة ايام وعدتها عن
الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول
شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما
المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهر ونصف كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قاله الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في
احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او للبراة رحمها من
الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات
سيدام الولد الى اخره والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث
ملك امة بشرا لا خيار فيه او ارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن

زوجة

زوجته حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي وامراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته حل له استبراها واما
الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل
دخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينيذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراوها
شهرا ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في
انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة

الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق
بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في
اثناء عدتها وكل من يجب لها النفقة يجب لها
نفقة الموت الا الة التنظيف ويجب للبائن
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فيجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ
من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من
الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به
زينة كثوب احمر واصفر ويباح غيره
المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة
والامتناع من الطيب اي استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما
المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فترخص فيه
المحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا

والمراة

والمراة ان تحد على غير زوجها من قريب
لها واجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الز
يادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زو
جها والمبتوتة ملازمة البيت اي المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها الخروج منه وان رضي زو
جها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج
في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل
او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا لدار جار لغزل وحديث ونحو
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها
او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في
المطولات

فصل في احكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن
ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص

علي وجه مخصوص واتما يثبت الرضاع
بلبن امراة حيه بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا
ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب
اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا ولو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم علي المرضع بفتح الضاد
التزوج اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها اي
انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده وان

سفل

سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون من كان
اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والر
ضاع مفصلا فارجع اليه فصل في
احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا
ولا يستعمل الا في الخير والنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقه
المولودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
علي اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
علي مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون
فهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له

في بيان احكام نفقة الاقارب
والارقاء والبهائم وجمعها
المصنف في هذا الفصل لغنا
سيهما سقوط كل منهما
بمضي الزمن ووجوب
الكفاية من غير تقدير ولو
قال في بيان احكام النفقات
لكان اولي واحسن ه

افة فان قدروا على مال او كسب لم يجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا
تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني
في قوله ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل بلده ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيق فاذا استعمله
المالك نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله

وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل
يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد من غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غا
لب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان
جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج
بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي

فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او غلبها فالاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر فلا يتصور ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر [illegible]

ما جرت به العادة لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد [illegible]

فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما تتادم به المعسرون مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهي بين ما يجب على المعسر والموسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل
وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عا
دة وان كانت ممن تخدم فعليه
اخدامها بحرة او امة له او بمستاجرة او بالا
نفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها او تقترض وتصير ما
انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا
فسخت

فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ
للزوج بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما لا يؤذيه لعدم تمييزه كطفل
وكبير ومجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي
تمنيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من
حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل

قبل التمييز او بعدها ثم بعدها خير المميز
بين ابويه فاي هما اختار سلم اليه فان كان
في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر
مادام النقص قايما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا
يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في
سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
على مسلمة والرابع والخامس العفة والا
مانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في
الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في
بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان

الولد

الولد مميزا او غيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها الشرط السابع الخلو اي خلو
ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجناية جمع جناية اعم من ان
تكون قطعا او قتلا او جرحا القتل على
ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المص تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني
الى ضربه اي الشخص بما اي شيء يقتل غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني

وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في المسلم فان
عفي عنه اي عفى المجني عليه من الجاني في
صورة العمد المحض وجب على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص
قريبا بيان تغليظها والخطا المحض اذ يرمي
الى شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلثها دية كاملة ويجب على الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة
نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة
في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان تغليظها

ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر لانه يتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا
فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص على مجنون الا ان تقطع
جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد
في شربه فيخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون والدا للمقتول فلا قصاص على
والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج
ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق

ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر
او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد اذا كافاهم وكان فعل
كل واحد منهم لو انفرد لقتل ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
طرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى
اي يقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا عمل لهما اما الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا
اذا

اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من
مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا
مفصل له فلا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم
سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
الى مكان اخر ومأمومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام
الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما
تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية
على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما

فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً
مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وبفتح الفا وفسرها المص بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على
قاتل وعاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب
ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلد او القبيلة ابل فتوخذ من غالب
ابل اقرب البلاد او قبيلة الى موضع المودي
فان عدمت انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى
وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في
القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم

ينتقل

ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف دينار
وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث
وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المد
ينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
على الاصح المذكور في قول المص او قتل في الاشهر
الحرم اي في ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل
قرابة له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم
يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في
قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من
الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة

وعشرون ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر ابن
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية
اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وهي
المائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي قطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسواء في ذلك عين احول او اعور
او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن

كل

كل منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق وكذا لو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه
من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ
او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان
نقص من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم ضبط قدره
ووجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر

لا لالثغ وارث وكذا طفل لم يبلغ اوان التنطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسطها من الدية

وذهاب السمع وهو ارش من البصر فان نقصهما دون الجلود تعين بان سلبهما نقص حكومة وان قطع الجلد تعين نقط فيهما حكومة

فعي قطعها وحدها دية ولا انثيين اي
البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع
احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر
الحر المسلم وفي السن منه خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي
جزء من الدية نسبته الى دية نفس نسبة
نقصها الى حكومة الجناية من قيمة المجني عليه
ولو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبعد
وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي
نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية
الجنين

الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير
فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدماء
واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على
صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في
القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله
يقع بها في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في
قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في
القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فا

عزله وولي غيره وجب استينافها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في
قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
علي المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي قاتل
النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او
خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام
يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا
مطلبيا كتاب الحدود جمع حد وهو
لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد
الزنا المذكور في قوله والزاني على ضربين

محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير
ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة قصر فاكثر برأي الامام
ويحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون
بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود
الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي
بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد

فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن
تدرج حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما
فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما ياتي وشرائطه ثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي

فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما وان
لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان عليا ولده وان سفل لا حد عليه
وخمس في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا كان او صغيرا
او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشيا احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله او
اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في
قوله واذا رمى الرجل الى اخره فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ

من الزبيب حد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم رائحة الخمر فصل

في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون

ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة له اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال نفسه واصله وفرعه ولا بسرقة رقيق مال سيده ونقطع

من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى
بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى ويغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابع عزر وقيل قتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم

ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او
شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم تقطعان فان كانت
اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في
قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في
غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليهم سقطت
عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقا

الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واحد
بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط
شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

فصل في احكام الصائل واتلاف البهائم

ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او
اخذ ماله او ان قل او وطء حريمه فقاتل عن
ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل
على ذلك دفعا للصائل فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او
مستاجرها او غاصبا ضمان ما اتلفته دابته
سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير
ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل

لعتر تارك الصلاة كسلا والصوم اذا تابا سقط عنهما القتل ويحل عدم السقوط بالتوبة من الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فلا ه

ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الاما
م بثلاث شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العا
دل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد
وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحا
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف
قتلة عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا
يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا مظلمة هي

اي يقاتلهم الامام اي او نائبه ه

خاتمة الامامة كنيابة كالقضية وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه يكون شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له

السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا
واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم با
لقتال ولا يقتل اسيرهم فان قتله شخص عادل
لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنا غا
ئلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي افحش
انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح منهما ومقابل الاصح في الاولى

انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية
الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر
للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما ان
يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب

قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في
الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر في عهده صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد الاسلام
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين
عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع عنهم للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس
الذكورة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة للقتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا

على من

على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ بل يكون
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم النساء والصبيان
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين
اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا

نساء المسلمين فلا يتوقف بالاسر

الرجال البالغون دخل
في ذلك عتيق الذمي
لا عتيق المسلم كما يأتي
فتامل

او بالرجال ومسلم غيرهم
او هذا الامة كما بحثه
بعضهم وهو ظاهر

الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
احرز اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرق
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلثة اسباب احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن احد ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
ان يكون في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي

حض بعد بلوغ ولده ووقع وحمله
... قبل اسلامه او بعده ...
... الى الاسلام ...
... بوجود الاسلام ...

وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا شرطه الامام
له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والة الحرب والمركوب الذي قاتل عليه
او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي
التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر

في الاصح هو المعتمد

الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه
ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف
خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من ذمي فانه
فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك** اي بعد اخراج السلب
منها **على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها** من
عقار ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى **للفارس** الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه سواء قاتل
ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى
الا لفرس واحد ولو كان له افراس كثيرة **وللراجل**
اي المقاتل على رجليه **سهم** واحد **ولا يسهم الا لمن**
اي شخص **استكملت فيه خمس شرائط الاسلام و
البلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له** اي لمن
اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا
او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر

قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة **ويقسم الخمس**
الباقي بعد الاخماس الاربعة **على خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو الذي
كان له في حياته **يصرف بعده في المصالح** المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم **وسهم لذوي القربى** اي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهم بنو هاشم
والمطلب** يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر مثل حظ الانثيين **وسهم
لليتامى** من المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل
ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم **وسهم للمسا
كين وسهم لابناء السبيل** وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام **فصل** في قسمة الفيء على مستحقه

كما قيل

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ٭ بنوهن ابناء الرجال الاجانب

ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان كلا منهما هاشمية امه

والفي لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال و لا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة **ويقسم مال الفي على خمسة خمسة** يعني الفي على من اي الخمسة الذي **يصرف عليهم خمس الغنيمة** وسبق قريبا بيان الخمسة **ويعطي اربعة اخماسه** وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفي **للمقاتلة** وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل واحد من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله **وفي مصالح المسلمين** الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون وسد الثغور وشراء سلاح وحمل على

الصحيح

الصحيح **فصل** في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة وسميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى **وشرائط وجوب الجزية خمس خصال** احدها **البلوغ** والثاني **العقل** فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث **الحرية** فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع **الذكورة** فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين

منهم حسبه الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ولحديث صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وصالح اهل نجران ... وما يطلق ...

الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم
به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في
وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داوود المنزلة عليه واقل ما
يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول
ولاحد لاكثر الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان
سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في
التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان
يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته

الاسلام

اربعة

اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية وتوخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان يجري عليهم احكام المسلمين
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين كان يووا من يطلع
على عورة المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهود
الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود
والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ويوم ر اي الذمي ولا يعرف من كان احدا

اي لا يذكروا الحق فان خالفوا
ذلك عذروا واقان شرطا
انتقاض عهدهم بذلك

ويعرفون وجوبا في الطريق
كما اشار اليه الشيخ وهو معرب
المثلثة وسكون
العين المهملة وكسر الراء
المخففة وضبطه العلامة
الخطيب بضم المثلثة
التحتية وفتح العين المهملة
وتشديد الراء المفتوحة
على انها المعتمد

الام الوجوب او الندب لكن يقتضي كلام الجمهور
الاول وعطف المص على العيار قوله وشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب ولا يكفي تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته بلام مفتوحة وموحدة شديدة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع وقطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في

ادرجها اشارة الى ان مجموع الامور الاربعة هو كمال الاخ فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح لما سيذكره المص وهذا كقولهم تثليث الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامله

... اي موضوعة لجرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها تقوله
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة تجيب اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا
قتلت صيدا لم تأكل منه شيا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اي تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرر للعدد
بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان
عدمت منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر الة الذبح
في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا السن والظفر
وباقي العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر
الذبح ممن تصح منه التذكية في قوله وتحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة
كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح كل مجنون

وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا يحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذ
كيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير
مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما
قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي
المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ الا
الشعور المنتفع بها في الملابس والمفارش
وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين
هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به
على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به

ذكاة اعمى فلا يحتاج العبد
بالذبح كالذي قبله لكان اولى
فلا يدخل فيها الصيد لخروج
اصطياده ايضا فانه لا يحل
انهر اقول قد تقدم ان الذكاة
هو الذبح فلا يدخل فيها الصيد
وحينئذ فلا اعتراض فتامله

بالذئاب يستثنى الضبع
فانه يحل اكله لانه اطلق
على صايده [illegible] صلى
الله عليه وسلم ومنه ...

كصغر وباز ويحل للمضطر وهو من يخاف على نفسه
من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او
زيادة مرض او انقطاع عن رفقة ولم يجد ما
يأكله حلالا ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما
يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ودمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا
ومما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يؤكل بذبحته وميتته سوا الثاني ما
يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة على
الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزى فيها
الجذع من الضان وهو ما له سنة وطعن في
الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل ما له خمس

مسلم معصوم ويجوز قطع جزء من الجراد على نفسه ليأكله لقوة الاضطرار فيجب

شعر

من الجراد على زرعي فقلت له : لا تاكلن ولا تشتغل بافساد :
فقام منهم خطيب فوق سنبلة : انا على سفر لا بد من زاد :

خمس سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
ويجزى البدنة عن سبعة اشتركوا في الا
ضحية والبقرة عن سبعة كذلك ويجزى الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر
ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ
في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح الثاني العرجاء البين
عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها الثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفاء وهي التي ذهب مخها اي دماغها من
الهزال الحاصل لها ويجزى الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر في اللحم
ويجزى ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا يجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا
المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة

تنبيه قال في التتمة ليس في الحيوان انا خنثى الا الادمي والابل قال ... وقد يكون في البقر خالي من الفقا به يوم عوة اربعة وتشعل ... ويتمايز قال وعند ... خنثى لا ذكر لها ولا فرج ... يخرج منه ... تجزي ضحيته او الاضحية لانه لا يخلو اما ان يكون ذكرا واما ان يكون انثى ... وكلاهما يجزي في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم

العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها بدخل
وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات انتهى ويستمر
وقت الذبح الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعد
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه
ضمانه وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا علي الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجح النووي

في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين
الوجهين ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي
من الاضحية اوجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والا
فضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك للضحي
باكلها فان يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في العقيقة وهي لغة
اسم للشعر علي المولود وشرعا ما سيذكره المصنف
والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف
بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا يفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق
عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح

وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نموا مثاله وقيل غير ذلك انتهى

عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او الجارية فلو بانت
ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب
ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه ما سبق
في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر فالارطب
والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع كتاب احكام السبق
والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في

الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكبا
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المنا
ضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي
مسافة ما بينهما اي موقف الرمي والغرض الذي
يرمى اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض
ولا يثبت فيه او من خرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني قوله وان
اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي
يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسا

واعلم ان عوض المسابقة الخ
توطئة لكلام المصنف وخص
المسابقة لاختصاص المحلل
علمها و الا فالعوض والمنا
ضلة كذلك كان يقول ان
سبقتني باصابة كذا فلك
علي كذا او يقول وان سبقتك
باصابة ذا فلي عليك كذا
ولا بد من المحلل في هذه

بنفتح

احد العوض الذى اخرجاه وان سبق نحو اوله
لم يرم لهما شيا كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من
صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في
الفصل بعده ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او اسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذه
اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزامه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن

سبق

وأركانها أربعة حالف ومحلوف
ومحلوف عليه وصيغة
وسيأتي الكلام في النذر

سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله بان
باع الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان
يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل مامور اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في
النكاح يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن
حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه اذا فعل
الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي بدفع المكفر

قوله ان لا يفعل شيا هو
اشارة الى المحلوف عليه الذي
هو الركن الثالث كما امر
واليمين تابعة له حلا وحرمة
ويصح على ماض ومستقبل
نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة
طاعة وفي المعصية حرام وعصى
الحانث والكفارة على من حلف
على ترك واجب وفعل حرام
ويحرم الحنث عليه ويندب
الحنث وعليه الكفارة في
الحلف على ترك مندوب او
فعل مكروه وترك الحنث في
عكسه ولا يتعلق بالمباح
حنث ولا عدمه في فعله وتركه
والكفارة عليه من اقوال المنهاج

لكل من المساكين ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي
خف ولا قفاز ولا يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز كونه ملبوسا لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر **فصل** في احكام النذر وهو بذال
معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة
اليمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجا
زاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر
على شي كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شي واشار له المص بقوله والنذر

ويلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض
النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان
اصوم او اتصدق او اصلي ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي
مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما
قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا

والثاني نحو قوله الاكل كذا او البس كذا او اذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند
البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب
الاقضية والشهادات والاقضية جمع
قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله
تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية
فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان
يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي
بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من
اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل
بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة وخنثى ولو ولي

الخنثى

الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
على المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في
فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الا
حكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه في المسالة التي يفتي او يحكم فيها قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح
تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا
يصح تولية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص من

قوله احكام الكتاب وهو القرآن العزيز والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل الاستنباط ... كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ... والمتصل والمنقطع ... الاحكام كذلك

اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوع والاصح
خلافه للخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح
تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في
ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ
ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان
لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون
جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء
في كن ولا حاجب في بعض النسخ ولا حاجب دونه
فلو اتخذ حاجبا وبوابا كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها حضور من لم
يكره فصله فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني

التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية
في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان
اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب
القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة موا
ضع وفي بعض النسخ ا هو العدد وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي المدعي

عليها الابعد كمال اي فراغ المدعي من **الدعوى** الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه فللقاضي ان يقول المدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين **ولا يحلفه** وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه **الا بعد سؤال المدعي** من القاضي ان يحلف المدعى عليه **ولا يلقن القاضي خصما حجة** اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا انما استحسان الخصم فان كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي للمدعي قتله عمدا او خطأ **ولا يفهمه كلاما** اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا يتعنت بالشهداء** وفي بعض النسخ ولا يعنت شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت **ولا تقبل الشهادة الا من** اي من شخص **ثبتت عدالته** فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه

طلب

طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه** والمراد بعدو الشخص من يبغضه **ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده** وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل **ولا** شهادة ولد **لوالده** وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدا** على القاضي الكاتب **بما فيه** اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه

قوله
... بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه

وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انها
الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على
الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى
على فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني
واقام عليه شاهدين لهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم
فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الي
سبع وفي بعض النسخ الي سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضي
وفي بعض النسخ فان تراضيا الشريكان بمن
يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فيجبر الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في
كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء من
الاجزا مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع
في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا في الرقاع

على ثلاثة انواع لعل
اسقط المص لفظة
على الكافة اولى واخصر
قوله القسمة بالاجزا
وتسمى قسمة الافراز
وليست بيعا وغير
الممتنع منها عليها

كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في
تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء
الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على
اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كالارض تختلف قيمة اجزائها بقوة
انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في
هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي
الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البئر او الشجر المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر الف وله
النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة

ولابد

ولابد في هذا من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوا
واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا
ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منه التزكية وان لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على
المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به
والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي

عليه اليمين انا ماكل غنما او يقول له القاضي احلف
فيقول له لا احلف واذا ادعيا اي اثنان شيا
في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم
يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف
على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف
على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا
اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا
من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة

رقيق

رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في
النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير
حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من
الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكبائر مذكور في المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب

قوله مذكور في المطولات
منها تقديم الصلاة وتاخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع
الزكاة وترك الامر بالمعر
وف والنهي عن المنكر
مع القدرة ونسيان
القران بعد حفظه
واليأس من رحمة الله
تعالى والامن من مكره

فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عنده. والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من
ابنا عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس والبدن عن العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة لله تعالى كحد شرب خمر او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاث اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان

بذكر

يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وعبر المصنف هذا الضرب
بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجلان او امراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل النساء كالولادة والحيض والرضاع واعلم
انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء
بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله
تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا و
يكون نظرهم له لاجل الشهادة ولو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما
اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه

واما حقوق الله تعالى غير المالية والمراد بها الحدود تغليبا

احتلامه في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى
يقبل فيه اثنان اي رجلان قد ... الصغرى
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وحد
اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان
دون غيره من المشهور وفي المبسوطات مواضع
تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث
ومنها ان يكون في الحرص بعدل واعوم لا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع وا... ما يثبت
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لو ذكر وانتسب الى اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة قوله ... الافعال
المبصر ساقط في بعض النسخ ومعناه ان الاعمى
لو حمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل العمى ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص
معروف الاسم والنسب ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
والمأذون في

تنبيه يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالظن وتمتنع الشهادة الا بالعلم ه

كتاب احكام العتق

في التجارة ومكاتبت
وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى
مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل
مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي و
مجنون وسفيه وقوله ويقع العتق بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه ايضا في الاصح فك الرقبة ولا
يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح
كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض
او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا له
اي نصيبا له في عبد مثلا واعتق جميعه وهو

وخص الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بالحبل في عنقها وخص الفرخ بالذكر لانه يختلف بالذكورة والانوثة ... وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الفا واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا

وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي
العبد او سرى الى ما يسري به من نصيب شريكه
على الصحيح ويتبع السراية في الحال على الاظهر ويترتب
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل له من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته ودست ثوب يليق به
وبمسكن يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه
سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق من
الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق بعتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث

لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث امراة بالولاء الا
من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت
انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج اي
ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة

في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد القن وحينئذ تكون اكساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حياة السيد حكم
العبد القن **فصل** في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم
لوقتين معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة اذا**
سالها العبد او الامة **وكان** كل منهما **مامونا**
اي امينا **مكتسبا** اي قويا على كسب ما يفي به ما
التزمه من النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم** كقول
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون
المال المعلوم مؤجلا **الى اجل معلوم اقله نجمان**
كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الى
الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت
حر

حر **وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة**
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها **والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة فله**
بعد عقد الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق السابق
وله ايضا **فسخها متى شاء** وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وفي بعض قوله الم متى شاءت
اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من
جهة المكاتب والسيد **وللمكاتب التصرف في ملك**
يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا
بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك
بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه يحجر
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق **ويجب**
على السيد بعد صحة كتابة عبده **ان يضع** اي
يحط عنه **من مال الكتابة** اي شيئا **يستعين به**
على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزءا من مال الكتابة ولكن الحط م

تتمة لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد
او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا على قدر النجوم
او الاجل ولا بينة لكل تحالفا ثم ان لم يتفقا على
شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فصدق ان عهد له ذلك
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث
عتق عليه فان كان زوجته انفسخت
كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن
الخيار المبايع بينهما انتهى

نصف ام ولد وهو القول الراجح في المذهب
والله أعلم وقد ختم المصنف كتابه بالعتق
رجا العتق الله له من النار وليكون سببا لدخول
الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب
غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد انتهى عاجلا في مدة يسيرة والمرجوا
ممن طلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان
يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان
يقول من اطلع فيه على الفوائد مرحبا بالحسنات
ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله عنده
السنة في الجنة مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان
ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
الفاتح الخاتم والحمد لله رب العالمين وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والله اعلم

فرع لو تزوج حر
جارية أجنبي ثم
ملكها ابنه او عبد
جارية ابنه ثم عتق
لم ينفسخ النكاح لانه